يعني بالوصية فيهما القاضي اليه بعجزه اذ لو لم يقبل لتفرد الوصي بعجزه عن التصرف
الورثة ترك التصرف فيه ويتعين يتقدر اي اذا كان امينا قادرا على التصرف
لا انه يجوز للقاضي اخراجه لكيب تجيبه والوصيان اثنين لا ينفرد احدهما
اي لا يكون لاحدهما ان يتصرف دون صاحبه الا بشراء كفن اي الموصي و
تجهيزه لانه ربما يكون احدهما غائبا ففي اشتراط اجتماعهما فساد الميت و
الا في الخصومة في حقوقه لانه لا يمكن اجتماعهما عليه فانهما وان حضرا لم يتكلم
الا احدهما ففي اجتماعهما على الخصومة شغب والا في قضاء دينه وطلب حقه اذ لا
يحتاج الى الراي والا في شراء حاجة الطفل مثل طعامه وكسوته ففي التاخير خوف هلاكه
جوعا او عريا والا في الاتهاب له والا في اعتاق عبد معين فاحد الوصيين يملك
الاعتاق لعدم الاحتياج الى الراي بخلاف اعتاق العبد غير المعين ورد وديعة
وتنفيذ وصية تشترط ان تكون الوديعة والوصية معينتين لعدم الاحتياج الى الراي
والا في بيع اموال ضايعة لان في التاخير خشية الفوات والا في بيع ما يخاف تلفه
لان فيه ضرورة واما ما يحتاج فيه الى الراي كالبيع والرهن والاجارة والكتابة واشباه
ذلك فلا ينفرد احد الوصيين بذلك وهذا عند ابي حنيفة ومحمد وعند
ابي يوسف ينفرد كل من الوصيين في جميع الاشياء واذا مات الى آخره ووصي الوصي
وصي في التركتين فمن مات [illegible] فهو وصي في مال الموصي الاول عندنا
وعند الشافعي لا يكون الثاني وصيا في مال الموصي الاول ولا يبيع وصي ولا يشتري
الا ما يتغابن الناس فيه فللوصي ان يبيع مال الصبي من المنقول كان من الاجنبي
بمثل القيمة وبما يتغابن الناس فيه وهو ما يدخل تحت تقويم المقومين وبهذا [illegible]
ان للوصي من الاجنبي لكن لا بغبن فاحش [illegible] فان كان [illegible]
وصيا لا يجوز لانه [illegible] وصي القاضي لكن اشتراط [illegible] منفعة ظاهرة [illegible]

ذلك

ذلك بان يبيع ما لان الصغير وهو يساوي خمسة عشر بعشرة او يشتري للصغير بعشرة [illegible]
وهو يساوي عشرة بخمسة عشر وهذا عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد لا يجوز هذا
بكل حال وصح بيع عقار الموصي اذا كانت الورثة صغارا كلهم سواء كانوا حضورا
او غيبا على الميت دين او لا ولكن انما يبيع بمثل القيمة او بما يتغابن فيه قيل هذا جواب السلف و
جواب المتاخرين انه انما يجوز بيع عقار الصغير اذا كان على الميت دين لا وفاء له الا من ثمن
العقار او يكون للصغير حاجة الى ثمن العقار او رغب المشتري في شرائه بضعف
القيمة وعليه الفتوى ويدفع الوصي مالا اي مال الموصي مضاربة وشركة وبضاعة
يتجر اي بمال اليتيم على الكامل لان ولاية الوصي نظرية [illegible]
يضيع مال اليتيم على بعض الوجوه ولا يقرض مال اليتيم ويجوز للوصي ان يبيع على
الكبير الغائب كل شي من ماله الا العقار لانه قائم مقام الموصي والموصي هو الاب
ولا ولاية على الابن الكبير فكذا وصيه الا ان يبيع المنقول من الحفظ لانه نوع حفظ
[illegible] فكان البيع حفظا اذ حفظ الثمن ايسر وبيع العقار ليس من الحفظ
لانه محفوظ بنفسه ولا يتجر الوصي في المال لان المفوض اليه الحفظ دون التجارة

كتاب الخنثى هو ذو فرج اراد به قبل المراة وذكر فان بال من ذكره فغلام و
ان بال من فرجه فانثى وان بال منهما فالحكم بالاسبق [illegible]
وجد بلا معارض وان استويا في السبق فمشكل ولا يعتبر الكثرة في البول عند ابي حنيفة
وعندهما يعتبر الكثرة فان بلغ وخرج له لحية او وطئ امراة او احتلم كما يحتلم
الرجل او كان له ثدي مستو فرجل وان ظهر له ثدي كثدي المراة وانزل له لبن او حاض
او حبل او امكن الوصول اليه من الفرج فهو امراة وان لم يظهر علامة [illegible]
الرجل او المراة [illegible] فمشكل [illegible]
[illegible]